

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٤ لسنة ٢٠١٨

بشأن إنشاء ميدالية تذكارية لليوبيل الذهبي للقضاء العسكري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط

بالقوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة :

وعلى قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة

والقوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ في شأن الأوسمة والأنواط المدنية :

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون خدمة ضباط الشرف

وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة :

وبناءً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي :

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ ميدالية تذكارية يطلق عليها (ميدالية اليوبيل الذهبي للقضاء العسكري)

بمناسبة مرور خمسين عاماً على صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وتكون من طبقة واحدة

(من البرونز) طبقاً للرسوم والمواصفات المرفقة ، وتلبي في الترتيب الميداليات العسكرية

التي صدرت حتى الآن .

(المادة الثانية)

تُمنح ميدالية البوبل الذهبي للقضاء العسكري للفئات الآتية :

- ١ - ضباط وضباط صف القضاء العسكري الموجودين بالخدمة .
- ٢ - ضباط القضاء العسكري السابقين الموجودين على قيد الحياة أو لاسم من توفى منهم .
- ٣ - طلبة الكلية الحربية (الجامعيين تخصص « حقوق ») .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برنسنة الجمهورية في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٣ ديسمبر سنة ٢٠١٨ م) .


عبد الفتاح السيسى

جريدة ملكية
الطبعة العاشرة لسنة ٢٠١٨

بيان: الشائع بصداقية العدد المنشورة | توثيق المنشورة
لبيان المنشورة المنشورة

٢٠١٨/٥٤٤

مواصفات وشكل الميدالية



مواصفات علامة الميدالية

